الزكاة

القرار رقم: (ISZR-2020-42) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-8597) |

لجنة الفصل

الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

زكاة- ربط زكوي- الربط بالأسلوب التقديري- إثبات- عبء الإثبات.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للعامين ٢٠١٣ م و٢٠١٤ م بشأن بند الربط التقديري- أسست المدعية اعتراضها على مطالبتها بتعديل الوعاء الزكوي بناءً على حسابات المؤسسة وليس بناءً على الأسلوب التقديري- دلت النصوص النظامية على أن الهيئة هي الجهة الإدارية المخولة بفحص إقرارات المكلفين، ولها إجراء الربط التقديري عند عدم إمساك الدفاتر والسجلات النظامية- ثبت للدائرة أن المستندات المقدمة من المدعية لا يمكن الركون إليها كأساس لاحتساب الوعاء الزكوي. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦/١٣)، (٣/٢٠)، (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ (١٤٤١/٠٩/٢٠هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٥/١٣م) اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، والمُشكلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-8597) بتاريخ ٢٠١٩/١١/٦٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى أنه في تاريخ ١٤٤١/٠١/١٩هـ، تقدمت المدعية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها المعدل والمبلّغ لها آليًا بالرقم (...) بتاريخ ١٤٤١/٠١/١٩هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري المعدل للفترة من ١٤٣٩/٠٦/١٥هـ إلى ١٤٤٠/٠٦/١٤هـ، وطلبت محاسبتها بناءً على حسابات المؤسسة وليس بالأسلوب التقديري.

وفي تاريخ ١٤٤١/٠٥/١٨هـ أجابت المدعى عليها على صحيفة الدعوى، وذكرت بأنها قامت بمحاسبة المدعية تقديريًا بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠١٨م بإجمالي (...) ريال، وتم محاسبتها وفقًا للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، حيث تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤١/٠٩/٢٠هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٥/١٣م، الساعة ٢: ١٥ مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد اطلاع الدائرة على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر ممثل المدعى عليها (...)، بموجب تفويض رقم (...)، مرفق صورة منه في ملف الدعوى، في حين تخلف عن الحضور المدعية أو من يمثلها، ولم تبعث بعذر لتخلفها عن الحضور رغم صحة تبلغها بالموعد. وحيث إن الدعوى في حالتها الراهنة مهيأة للفصل فيها في ضوء الأوراق والمستندات المرفقة في ملف الدعوى، عليه قررت الدائرة فتح باب المرافعة بسؤال ممثل المدعى عليها عما لديه، فأجاب: تمت محاسبة المدعية تقديريًا وفقًا للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، وتتمسك الهيئة بمذكرة إدارة المراجعة والتقاضي المرفوعة على نظام الأمانة العامة للجان الضريبية في تاريخ ٢٠٢٠/٠١/١٣م. عليه تم قفل باب المرافعة، ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وعلى البند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كانت المدعية تهدف من إقامة دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها المعدل والمبلّغ لها آليًا بالرقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠١/١٩هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري المعدل للفترة من ١٤٣٩/٠٦/١٥هـ إلى ١٤٤٠/٠٦/١٤هـ، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقًا للبند (ثالثًا) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يومًا من تاريخ التبلغ به، حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة». وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبلغت بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤١/٠١/١٩هـ، واعترضت عليه مسببًا ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤١/٠١/١٩هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بالناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلًا.

أما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين لها أن الخلاف يكمن في مطالبة المدعية بتعديل الوعاء الزكوي بناءً على حسابات المؤسسة وليس بناءً على الأسلوب التقديري، وقامت بتقديم بعض المستندات المؤيدة لوجهة نظرها (القوائم المالية وميزان المراجعة وكشف حساب الرواتب)، في حين ترى المدعى عليها أن تتم محاسبة المدعية تقديريًا بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة لعام ٢٠١٨م بإجمالي مبلغ (...) ريال، وبأرباح مبيعات = (...) ١٥٪ = (...) ريال + رأس مال (مبيعات*٥٪) = (...) ريال، الوعاء (...) ريال، الزكاة = (...) ريال، وذلك استنادً على الفقرة (٦) من المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والتي تنص على أنه: «يتكون

الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة؛ سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركات ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط، وعدد دورات رأس المال، بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات... «.

وباطلاع الدائرة على ما قدمته المدعية من مستندات تبين لها التالي:

أولًا: فيما يتعلق بالقوائم المالية:

١- غير مصادق عليها من محاسب قانوني.

٢- لا يوجد قائمة للتدفقات النقدية.

٣- رصيد الاستهلاك بلغ (...) ريال، إيضاح رقم (٤) الأصول الثابتة، في حين بلغ (...) ريال، إيضاح رقم (٨) مصروفات إدارية وعمومية.

٤- رأس المال طبقًا للقوائم المالية (...) ريال، في حين أنه طبقًا للسجل التجاري (...) ريال.

ثانيًا: فيما يتعلق بميزان المراجعة:

١- الميزان المرفق باسم مؤسسة حزم التعمير وليس باسم المدعية.

٢- الميزان غير موقع أو مختوم.

٣- رصيد رأس المال (...) ريال، وهو غير مطابق لما ورد في القوائم المالية والسجل التجاري.

٤- رواتب الموظفين بلغت (...) ريال، وهي غير مطابقة لما ورد في القوائم المالية، إيضاح رقم (٨) مصروفات إدارية وعمومية البالغة (...) ريال.

ثالثًا: فيما يتعلق بكشف حساب الرواتب، فهو غير موقع أو مختوم، وغير مطابق لما ورد في القوائم المالية، إيضاح رقم (٨) مصروفات إدارية وعمومية.

الأمر الذي يتضح معه للدائرة أن المستندات المشار إليها والمقدمة من المدعية لا يمكن الركون إليها كأساس لاحتساب الوعاء الزكوي، هذا بالإضافة إلى أن المدعية لم تقدم ما يثبت أن المصاريف تجاوزت ٨٠٪ من إجمالي مبيعاتها.

وحيث إن الفقرة (٣) من المادة (العشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة تنص على أنه: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل

المكلف، أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها». وحيث لم تقدم المدعية المستندات والقرائن التي تثبت صحة ما تثيره في اعتراضها؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها بمحاسبة المدعية بناءً على الأسلوب التقديري، وإلى رفض دعوى المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعية/ (...)، مالكة (...)، سجل تجاري رقم (...) شكلًا، ورفضها موضوعًا.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق المدعى عليها، وحضوريًا اعتباريًا بحق المدعية، وتُلي علنًا في الجلسة، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس ١٤٤١/١٠/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٦/١١م) موعدًا لتسلم نسخة القرار، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.